

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بالموقع الأثرى المسمى تل طرخان بخارج الزمام تجاه حوض الشلادة ثمرة (١) ناحية قرية أبو سويلم - مركز العياط - محافظة الجيزة وبالبالغ جملة مساحتها (٩ أفدنة و١١ قيراطاً و١٦ سهماً) والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضى المملوكة للدولة بالموقع الأثرى المسمى  
تل طرخان بخارج الزمام تجاه حوض الشلادة نمرة (١) ناحية قرية أبو سويلم  
مركز العياط - محافظة الجيزة - فى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى  
قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من  
رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس  
مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من  
عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار،  
أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن :  
«وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنيتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار  
المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية"  
ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس  
أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان  
وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار،  
وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط  
التجميل، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار)  
والمطلوب إخضاعها» وتقع الأراضى المطلوب ضمها بخارج الزمام تجاه حوض الشلادة نمرة (١)  
ناحية قرية أبو سويلم - مركز العياط - محافظة الجيزة بالموقع الأثرى المسمى تل طرخان

والبالغ مساحته (٩ أفدنة و ١١ قيراطاً و ١٦ سهماً) ، وذلك على النحو المبين بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٩/٧/١٥ وكشف الإحداثيات والخريطة المساحية رقم ٦٣٤,٥/٧٥٣ بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ ، ووفقاً للتقرير العلمى فإن هذه المنطقة تحتوى على العديد من الشواهد الأثرية المتمثلة فى كسارات الفخار التى ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ ، علاوة على وجود العديد من مقابر الطوب اللبن ترجع إلى عصر الأسرة الأولى والثانية واستمر استخدام هذه الجبانة فى العصور التاريخية حتى عصر الدولة الحديثة والعصر المتأخر حيث ينتشر العديد من آبار الدفن والتى تحتوى على شواهد أثرية، علاوة على وجود بعض التلال الأثرية المنتشرة فى المنطقة والموجود بها بعض آبار الدفن التى ترجع إلى العصور التاريخية والعصر المتأخر الفرعونى وهى تل اليمامة الموجود بمنطقة بلدة أبو حمد على تل مرتفع بحافة الوادى مباشرة ويوجد به بعض آبار الدفن وشواهد أثرية عبارة عن كسارات الفخار وحدود هذه المنطقة كما هو مبين على الخرائط على النحو التالى :

الحد البحرى : خط مستقيم يبدأ من نقطة إحداثى رقم (١) غرباً ويميل ناحية الجنوب الشرقى حتى نقطة إحداثى رقم (٣) بطول ٢٧٥ م مدق وأرض قضاء خارج الزمام .

الحد الشرقى : خط مستقيم يبدأ من نقطة إحداثى رقم (٣) شمالاً حتى نقطة إحداثى رقم (٤) جنوباً بطول ٧٠ م جبانة مسلمين .

الحد القبلى : خط منكسر يبدأ من نقطة إحداثى (٤) شرقاً ويتجه شمال غرب بطول ٤٥ م ثم يتجه جنوب غرب بطول ٦٥ م ثم يتجه شمال غرب بطول ٤٠ م ثم يتجه شمالاً بطول ١٠٠ م ثم يتجه غرباً بطول ١٥ م ثم جنوباً بطول ٣٥ م ثم غرباً بطول ٧٠ م ثم جنوباً بطول ٨٠ م ثم جنوب غرب بطول ٥٥ م ثم جنوباً بطول ٣٠ م ثم غرباً بطول ١٥ م حتى نقطة إحداثى رقم (١٥) وبإجمالى طول ٥٥٠ م جبانة مسلمين .

الحد الغربى : خط منكسر يبدأ من إحداثى رقم (١٥) جنوباً ويتجه شمالاً بطول ٢٠ م ثم شمال غرب بطول ١٢٠ م ثم شمال شرق بطول ٦٠ م ثم شرقاً بطول ٦٠ م ثم شمال شرق بطول ١٥٥ م حتى نقطة إحداثى رقم (١) شمالاً بإجمالى ٤١٥ م مدق ترابى وأرض قضاء خارج الزمام .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة والتي تمثل مراحل مختلفة من تطور أساليب الدفن المتعددة على مدار عصور ما قبل التاريخ وعلى امتداد العصور التاريخية والعصور المتأخرة ولما يحتويه على العديد من الشواهد الأثرية ؛

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على ضم تلك الأراضي إلى الأراضي الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٩/٧/١٥ وكشف الإحداثيات والخرائط المرفقة ؛

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار والقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارة "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطي

إحداثيات موقع تل طرخان المطلوب ضمه بمنطقة آثار دهشور والشت

NO	E	N
1	635760.0	753710.0
2	635880.0	753645.0
3	636000.0	753580.0
4	635960.0	753525.0
5	635930.0	753555.0
6	635880.0	753510.0
7	635850.0	753535.0
8	635845.0	753635.0
9	635830.0	753635.0
10	635820.0	753605.0
11	635755.0	753580.0
12	635745.0	753500.0
13	635705.0	753465.0
14	635695.0	753435.0
15	635680.0	753435.0
16	635675.0	753455.0
17	635620.0	753500.0
18	635580.0	753530.0
19	635625.0	753570.0
20	635685.0	753580.0

<p>٨</p> <p>مجلس الرسم رقم: ١</p>	<p>تل طرخان الأثرى والمطلوب ضمه</p>	<p>نطاق الترخيص الحدود المملوكة للملك</p>
<p>المساحة: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup> . الحين: ١٠ ط ١ د</p> <p>تم توقيع المخطط من قبل المهندسين المعماريين الأثرى بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤ م</p> <p>على مساحة ١٠٠٠٠ م المربع المساحي بواسطة جهاز المساحة والحدود بمرسوم ملكي رقم ٢٠١٤/١٠٠٠ م</p>		